International Academic Journal for Islamic Studies
1(1)(2019)1-38

الرايه الدولية الالكترونية
INTERNATIONAL ELECTRONIC ALRRAYIH

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها
١(١)(٢٠١٩) ١-٣٨

حكم من أسلم وأبوه قد مات كافرًا هل يرثه أم لا

Ruling on one who has become Muslim and his father has died as an unbeliever whether he inherits it or not

د. عبدالله أبوبكر أحمد النيجيري

أستاذ مساعد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية

إسلام آباد باكستان

Email: jalingo12@yahoo.com

Mobile:0092-3333044219

ملخص

يهدف هذا البحث إلى إعطاء القارئ تصوراً شاملاً عن مفهوم حكم من أسلم وأبوه قد مات كافرًا هل يرثه أم لا ؟ فبينت في التمهيد، شرح مصطلحات البحث، وذكر في المبحث الأول، التعريف بالإرث ومشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع وحكمه، و ذكر مستحقون للتركة وفصل في المبحث الثاني شروط الميراث وأسبابه وموانعه، ويختم بالمبحث الثالث: حكم من أسلم وأبوه قد مات كافرًا هل يرثه أم لا. و بعض المسائل التي يتعرض لها المسلم في بعض المواقف التي تتعلق بهذا الموضوع. وفي هذه الدراسة حاولت أن أدرس آراء العلماء في هذه القضية، عارضا لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليّ.

الكلمات الدالة: حكم ، الإرث ، كافرا ، موت.

ABSRACT

This research aims to give the reader a comprehensive vision of the concept of Ruling on one who has become Muslim and his father has died as an unbeliever whether he inherits it or not In the preamble, first section, literaly and technically and its legitimacy from the Qur,an and the Sunnah, and mentioned in the first section inheritance and its legitimacy from the Quran and Sunnah and Consensus of scholars and its rule, and stated in the second section conditions of inheritance and its causes and predicaments, and concluded in the

third section: Ruling on one who has become Muslim and his father has died as an unbeliever whether he inherits it or not. and some issues to which the Muslim in some situations related to this subject. I tried to study the views of the past and contemporary scholars, and presented their opinions, compare and discuss them from what Allah opens to me. The modern world has witnessed many phenomena, which is not and it is very important,to muslim to know the sharia ruling regarding this important topic. At the end conclution drawn from variant views of the scholars,and the main findings and recommendations have been given.

Keywords: rule, Inheritance, infidel, death.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدد ورسوله،

فتثور في كل زمان قضايا وتُستَحدّث نوازل في حياة الناس، ويحتاج إلى الشريعة الإسلامية كي نعرف الحكم الشرعي من خلالها، وفي زماننا هذا كثرت النوازل والحوادث الجديدة، وكثر اجتهاد العلماء في حلها والإجابة عليها، وهم وإن اختلفت منازعهم ومناهجهم في الاجتهاد، إلا أنهم يصدرون في جملتهم عن الشريعة نصوصها وروحها فيما يدلون به من اجتهادات في هذه المسألة أو تلك. وفي هذه الدراسة حاولت أن أدرس آراء العلماء في هذه القضية، عارضا لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليّ. ولذلك تأتي أهمية هذا البحث المتواضع، كمحاولةٍ لبيان هذه الأحكام في الشريعة، والضوابط التي وضعها الشارع الحكيم – وذلك – لتحديد حكم من أسلم وأبوه قد مات كافرًا هل يرثه أم لا والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

أولاً:أسباب اختيار البحث

ولقد شدَّني للبحث في هذا الموضوع حال بعض أفراد الأمة، في بعض الدول غير الإسلامية ممن يأخذه الحماس الديني المفرط، والغيرة العاطفية المتهيجة نحو مبدأ أو مسألة حكم من أسلم وأبوه قد مات كافرًا هل يرثه أم لا ؟ .

ثانياً:أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى

- ❖ التعرف على ماهية الإرث.
- ❖ التعرف على أهمية الإرث في الشريعة الإسلامية.
- ❖ بيان شمولية الشريعة الإسلامية.
- ❖ بيان صلاحية الشريعة في كل وقت وحين.
- ❖ إبراز حقيقة الإرث في ضوء الشريعة الإسلامية.

❖ بيان أراء العلماء القدامى و المعاصرين في أحكام من أسلم وأبوه قد مات كافرًا هل يرثه أم لا يرثه في فقه الاسلامي.

ثالثاً: مشكلة البحث وأسئلته

لقد جاء هذا البحث من أجل الكشف عن موقف الفقهاء قديمًا وحديثًا حول أحكام من أسلم وأبوه قد مات كافرًا هل يرثه أم لا يرثه في فقه الاسلامي وكيف أثرت واقع الأمة الإسلامية على الآراء الفقهية؟؟

هل هذا البحث يعالج مشكلة التعامل التي تكون غالبًا بين الناس في الدول غير الإسلامية ؟

هل لمفهوم الإرث وموضوعه حضور لدي فقهاء الإسلام قديمًا وحديثًا؟

رابعاً: أهمية البحث

تبدو أهمية البحث من خلال تعرضه لماهية الإرث، مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع.، أسبابه وشروطه وموانعه.

خامساً: منهج كتابة البحث ومعالجة موضوعه

انتهجت في سرد المعلومات وتقسيمها المنهج التالي:

اعتمدت المنهج التحليلي والوصفي في هذه الدراسة: وذلك بدراسة أقوال الفقهاء السابقين،وذكر أسباب الخلاف في أقوالهم،وذكر العلاقة بين أقوال الفقهاء القدامى وأقوال الفقهاء المعاصرين.

التزمت ضوابط البحث المنهجي عزوًا وتخريجًا وضبطًا وتحريرًا.

١-حاولت في استخراج عناوين البحث أن تكون بارزة وشاملة

٢-تحريرمحل النزاع في المسائل المختلف فيها، وذكر الأقوال في المسألة، مع نسبة كل قول لقائله،وذكر أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، وذكر الأجوبة عنها ، وترجيح ما يظهر رجحانه بناءً على المرجحات الظاهرة.

سادساً: :خطة البحث

تتألف الدراسة من تمهيد و مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة، فعرضت فيها: تمهيد، أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة التي اتبعتها فيه.

التمهيد، وفيه: شرح مصطلحات البحث.

المبحث الأول: التعريف بالإرث ومشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع وحكمه و ذكر مستحقون للتركة.

المبحث الثاني: شروط الميراث وأسبابه وموانعه.

المبحث الثالث: حكم من أسلم وأبوه قد مات كافرًا هل يرثه أم لا.

النتائج والخاتمة وفيها:أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

التمهيد

وفيه: شرح مصطلحات البحث.

أولهما: البقاء، وهو اسم من أسماء الله الحسنى، ومعنى "الوارث": أي الباقي بعد فناء الكون(١)

ثانيهما: انتقال الشيء من ناس إلى ناس آخرين،أو انتقال الشيء إلى الإنسان بلا عقد ولا تبرع سواء أكان الشيء المنقول ماديًّا، أم معنويًّا(٢)

المورث: الميِّت الذي ترك مالًا، أو حقًّا(٣)

الوارث: من يستحق حصَّته من التركة، وإن لم يأخذها فعلًا، كالمحروم والمحجوب(٤)

التَّركة: ما يتركه الميِّت من الأموال(٥)

---

(١) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى،٢/ ١٩٩ ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ،الناشر: دار صادر – بيروت، تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ،٥/ ٣٨١، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب،١/ ٣٧٧، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية و المعجم الوسيط،٢/ ١٠٢٤، معجم اللغة العربية المعاصرة،٣/ ٢٤٢٢، الغريبين في القرآن والحديث،٦/ ١٩٨٦، القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى،١/ ١٧٧، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،١/٥٥، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر.و صحاح في اللغة، ١٣/ ١٦٧.

(٣) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات تأليف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ١/ ٦٢ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت و الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة ٧٧٠٣/١٠ الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

(٤) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ،٧٧٠٢/١٠.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى،١/ ٥٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. فقه السنة تأليف: سيد سابق،٦٠٤/٣ ،الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية موسوعة الفقه الإسلامي ٣٩١/٤ والمصباح المنير ٢٩/١، رد المحتار ٠٠٥/٥، الفناري على السراجية ص ٣١، مغني المحتاج ٣/٣، كشاف القناع ٢٠٤/٤، حاشية الدسوقي ٠٧٤/٤ و٣ التركة بفتح التاء، وكسر الراء، أو بكسر التاء، وسكون الراء لغة: مصدر بمعنى اسم المفعول، أي المتروك. وتركة الميت: ما يتركه من التراث

الوصيَّة: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[١]

الحكم لغة: القضاء، وعند الأصوليين: خطاب الله تعالى المتعلِّق بالمكلَّفين[٢]

المبحث الأول

التعريف بالإرث ومشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع

وحكمه وذكر مستحقون للتركة.

التعريف بالإرث وبيان أركانه وشروطه وأسبابه وموانعه

أولاً: الإرث في اللغة ، ويسمى الميراث والوراثة والتراث.

الإرث، ويسمى الميراث والوراثة والتراث وهو لغة : انتقال قِنية من شخص لآخر، من غير عقد ولا ما يجري مجرى العقد. و الميراث في اللغة العربية مصدر (ورث) يرث إرثا وميراثا ، يقال ورث فلان قريبه وورث أباه[١] قال تعالى :

المتروك. والجمع تركات (لسان العرب، مادة ترك ١٠/٤٠٥هـ، والمعجم الوسيط ٨٤/١) . وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريفها؛ فذهب جمهور الفقهاء –المالكية، والشافعية، والحنابلة –إلى أن التركة: كل ما يخلفه الميت من الأموال، والحقوق الثابتة مطلقاً. (حاشية الدسوقي ٤٥٦/٤، ومغني المحتاج ٣/٣، وكشاد القناع ٤٠٢/٤) .

وذهب الحنفية إلى أن التركة: ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعينه. (بدائع الصنائع ٣٨٦/٧، ورد المحتار ٧٥٩/٦) . ومن خلال التعريفات يتميز أن التركة عند الجمهور تشمل الحقوق مطلقاً كالمنافع ونحوها. بينما الحنفية يحصرون التركة في المال، أو الحق الذي له صلة بالمال فقط.

(١) كتاب التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ١/ ٢٥٢،تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان والهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ١/ ٥٢٨تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ الناشر: المكتبة العلمية، و أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي تحقيق: يحيى حسن مراد١١١/١، الطبعة: ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ

الناشر: دار الكتب العلمية

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ما الحكم في الاصطلاح العام فهو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١– حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجابًا أو سلبًا، نحو: الكل أكبر من الجزء إيجابًا. والجزء ليس أكبر من الكل سلبًا.

٢– حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة، مثل: كون حرارة الجسم دليلًا على المرض، وتعاطي الدواء مزيلًا لها.

٣– حكم شرعي، وهو المقصود هنا: وللحكم الشرعي تعريف عند الفقهاء، وآخر عند الأصوليين، والسبب في هذا الاختلاف: أن الأصوليين يعرفونه بما يفيد أنه خطاب الشارع الذي يبين صفة الفعل الصادر من المكلف. والفقهاء يعرفونها بما يفيد أنه أثر ذلك الخطاب. فقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [سورة البقرة الآية: ٤٣، ١١٠] ، وهو الحكم عند الأصوليين، لأنه خطاب الله تعالى الذي بين صفة هي الوجوب لفعل صادر عن المكلف وهو الصلاة. والوجوب الذي أثبته الخطاب المتقدم: هو الحكم عند الفقهاء، ولذلك كان تعريف الحكم عند الفقهاء: هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أو هو: مدلول الخطاب الشرعي وأثره. "انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٩٥، فواتح الرحموت ١/ ٥٤".

﴿ **وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ**﴾ [٢]، وقال تعالى : ﴿ **وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ** ﴾ [٣]ويقاربه على هذا الإطلاق في المعنى التركة. وعلم الميراث – ويسمى أيضا علم الفرائض – هو علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل في التركة ويطلق الميراث باللغة على معنيين أيضاً:

الأول : البقاء ، سمي الله تعالى (الوارث) أي الباقي بعد فناء الخلق ومنه قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي » [٤]، أي أبقيهما معي سالمين صحيحين حتى أموت.

الثاني : انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين ، سواء كان ماديا كالأموال أو معنويا كالمجد والأخلاق والعلم).[٥]

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَلَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ،إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا ، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ » [٦]

ويقاربه على هذا الإطلاق في المعنى التركة. وعلم الميراث – ويسمى أيضا علم الفرائض – هو علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل في التركة[٧]

---

(١) لسان العرب، ١/ ١٩٩ ،تحرير ألفاظ التنبيه تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١/ ٢٤٦، تحقيق: عبد الغني الدقر الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ ،و التوقيف على مهمات التعاريف تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ١/،٣٣٦ ،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م الناشر: عالم الكتب عبد الخالق ثروت–القاهرة. معجم اللغة العربية المعاصرة تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل،٣/٢٤٢٠، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م الناشر: عالم الكتب.

(٢) سورة النمل، الآية: ١٦.

(٣) سورة القصص، الآية: ٥٨.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ،في بَابُ دُعَاءِ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ ، ، ١/ ٢٢٦ ،، حديث رقم ٦٥٠ ، الأدب المفرد تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت[قال الشيخ الألباني] : صحيح.

٥العذب الفائض ١ / ١٦ وحاشية البقري ١٠

(٦) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، ٥/ ٤٨ ،، حديث رقم ٢٦٨٢ ، مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَتَوَاضَع لِطَالِبِهِ تَوْقِيرًا لِعِلْمِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ**﴾ أَيْ: تَوَاضَعْ لَهُمَا، أَوْ الْمُرَاد الْكَفّ عَنْ الطَّيَرَان وَالنُّزُول لِلذِّكْرِ ، أَوْ مَعْنَاهُ الْمَعُونَةُ وَتَيْسِيرُ الْمُؤْنَةِ بِالسَّعْيِ فِي طَلَبِه ، أَوْ الْمُرَادُ تَلْيِينُ الْجَانِبِ وَالِانْقِيَادِ ، وَالْفَيْءِ عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَالِانْعِطَاف، أَوْ الْمُرَادُ حَقِيقَتُهُ وَإِنْ لَمْ تُشَاهَدْ ، وَهِيَ فَرْشُ الْجَنَاحِ وَبَسْطُهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ لِتَحْمِلَهُ عَلَيْهَا وَتُبَلِّغَهُ مَقْعَدَهُ مِنْ الْبِلَاد. عون المعبود – (ج ٨ / ص ١٣٧) قَالَ الْقَاضِي: شَبَّهَ الْعَالِمَ بِالْقَمَرِ ، وَالْعَابِدَ بِالْكَوَاكِبِ، لِأَنَّ كَمَالَ الْعِبَادَةِ وَنُورَهَا لَا يَتَعَدَّى مِنْ الْعَابِدِ ، وَنُورُ الْعَالِمِ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ. تحفة الأحوذي (٦/ ٤٨١) أَيْ: أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ مِنْ مِيرَاثِ النُّبُوَّة. تحفة الأحوذي – (ج ٦ / ص ٤٨١)

(٧)الدر، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٤٩٩، والشرح الكبير ٤ / ٤٥٦، ونهاية المحتاج ٦ / ٢، والعذب الفائض ١ / ٦٢

ثانيا: الإرث اصطلاحا: عرفه الشافعية والقاضي أفضل الدين الخونجي من الحنابلة بأنه حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها[١] **وقيل:** هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء [٢].

وعرفه بعضهم : " هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمال بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديرا[٣]

ثالثا:دليل مشروعيته

الميراث مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: من القرآن الكريم

أ–منها قوله تبارك وتعالى:﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً*...الآية** ﴾ [٤]فهذه الآية – وغيرها – في المواريث كلّها تدلُّ على: أنَّ الله – عز وجل – انتهى بمن سَمَّى له فريضة إلى شيء، فلا ينبغي لأحد أن يزيد من انتهى اللَّه به إلى شيءٍ غير ما انتهى به، ولا ينقصه.[٥]

ب– قوله تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [٦]أي في الميراث، يرث يرث بعضهم من بعض.

الآيات المفصلة:

أ– قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...الآية**﴾ (١)يعني: إذا مات الرجل أو المرأة وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً، يكون لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يعني لكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم. وإن لم يكن للميت وارث سوى الأبوين فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ يعني للأم ثلث المال والباقي للأب.

---

(١) العذب الفائض ١ / ١٦، وحاشية البقري ١٠.

(٢) أرشيف منتدى الألوكة – ١ يله في: المحرم ١٤٣٢ هـ = ديسمبر ٢٠١٠ م المجلس الشرعي العام رابط الموقع: http://majles.alukah.net

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي،٩/ ٥٩٤ ، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٤) سورة النساء ،الآية: ٧–٨.

(٥)تفسير الإمام الشافعي تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي المطلبي القرشي المكي،/2 535 جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية

(٦) سورة الأنفال ،الآية: ٧٤–٧٥.

ب- قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزواجكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ...الآية** ﴾ [٢]في هذه الآية: الخطاب للرجال أن لهم نصف ما ترك أزواجهم بعد وفاتهن عن غير ولد، فإن كان لهنَّ ولد ذكر أو أنثى يوم يحدث بهن الموت فللرجال الربع مما تركن .

ج- قوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ...الآية**﴾ (٣)يلاحظ أ هذه الآيات الكريمة تضمنت أحكام المواريث في غاية البيان والتفصيل والإيضاح، وفي غاية الحكمة، فتوصيته للعباد بأولادهم من كمال رحمته وعنايته تبارك وتعالى.

وتجدر الإشارة ابتداء أن اللفظ الكريم (ميراث) لم يرد في القرآن المجيد إلا مرتين:

الأولى في سورة آل عمران قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...الآية**﴾ [٤]

وكما ترى فإن الآية الكريمة جاءت في سياق النعي على اليهود أو المنافقين وما تلبسوا به من البخل والجحود وإنكار الفضل وحملت في الوقت ذاته التهديد لهم بل ذكرت صورة تشخيصية لصورة ذلك العقاب والعذاب.

الثانية: في سورة الحديد وهو قوله جل شأنه: ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...الآية**﴾ [٥]. أي يرثهما بعد فناء أهلهما.

ثانيا: من السنة النبوية :

٢-منها ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس عن النبي ﷺقال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٦] وعن جابر قال: «جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺبِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ

---

(١) سورة النساء ،الآية: ١١.

(٢) سورة النساء ،الآية: ١٢. لفظ: الولد، يشمل المولود فعلاً، والجنين في بطن أمه دنيا أو بعيداً من الذكور أو الإناث على حد سواء.

(٣) سورة النساء ،الآية: ١٧٦.

(٤) سورة آل عمران ،الآية: ١٨٠.

(٥) سورة الحديد ،الآية: ١٧٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه،في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه،٨/ ١٥٠،حديث رقم ٦٧٣٢ ، (ألحقوا الفرائض بأهلها) أعطوا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى لأصحابها المستحقين لها. (فما بقي) فما زاد من التركة عن أصحاب الفروض. (فلأولى) لأقرب وارث من العصبات] قال العلماء المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولى على وزن الرمى وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا من الفائدة لأنا لا ندري من هو الأحق

[٦٣٤٥ - ٦٣٥٦ - ٦٣٦٥]

اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: فَقَالَ: « يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ "، قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺإِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: " أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ» [1]. والحديث يدل على أن الباقي بعد استيفاء أهل الفروض المقدرة لفروضهم يكون لأقرب العصبات من الرجال ولا يشاركه من هو أبعد منه.

٢- وما رواه البخاري أيضا من حديث أبي هريرة ﷺأن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾ [2] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ هَلَكَ وَتَرَكَ مَالًا، فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضَيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي فَإِنِّي مَوْلَاهُ » [3]

٣-وما رواه الترمذي في سننه من حديث علي ﷺ قال: (إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [4] «وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ»[5] وفيه دليل على أن الزوج يستحق النصف، والأخت النصف من مال الميت الذي لم يترك غيرهما.

---

(١) أخرجه أحمد في مسند، في مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، ٢٣/ ١٠٨،حديث رقم ١٤٧٩٧.قال محققه" إسناده محتمل للتحسين من أجل ابن عقيل، وقد تفرد به، وقد صححه الترمذي من طريقه.

فقد أخرجه في "سننه" (٢٠٩٢) عن عبد بن حميد، عن زكريا بن عدي، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن = محمد بن عقيل. وأخرجه ابن سعد ٥٢٤/٣، والطحاوي ٣٩٥/٤، والحاكم ٣٣٣/٤-٣٣٤ من طرق عن عبيد الله بن عمرو، به. وأخرجه أبو داود (٢٨٩١) و (٢٨٩٢) ، وابن ماجه (٢٧٢٠) ، وأبو يعلى (٢٠٣٩) ، والدارقطني ٧٨/٤ و ٧٩، والبيهقي ٢١٦/٦ و ٢٢٩، والواحدي في "أسباب النزول" ص ٩٦-٩٧ من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

(٢) سورة الأحزاب ،الآية: ٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك دينا ،٣/ ١١٨،حديث رقم ٢٣٩٩

(٤) سورة النساء: ،الآية: ١٢.

(٥) أخرجه الترمذي، في سننه في الجنائز، ، باب المسارعة إلى قضاء دين الميت،٤/ ٤١٦،حديث رقم ٢٠٩٤ وحسنه الألباني في الإرواء: ١٦٦٧، أي: أنكم تقرءون هذه الآية هل تدرون معناها؟ ، فالوصية مقدمة على الدين في القراءة ، متأخرة عنها في القضاء، والآخرة فيها مطلق يوهم التسوية، فقضى رسول الله - ﷺ- بتقديم الدين عليها. تحفة الأحوذي - (ج ٥ / ص ٣٧١) (٣) (ت) ٢٠٩٤ ، (جة) ٢٧١٥ ، (حم) ١٢٢١ ، (عب) ١٩٠٠٣ ، (ش) ٢٩٠٥٤، فإن قلت: إذا كان الدين مقدما على الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل؟ ، قلت: اهتماما بشأنها ، لما كانت الوصية مشبهة بالميراث في كونها مأخوذة من غير عوض ، كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظم ، ولا تطيب أنفسهم بها، فكان أداؤها مظنة للتفريط ، بخلاف الدين ، فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه ، فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة (أو) للتسوية بينهما في الوجوب. تحفة الأحوذي - (ج ٥ / ص ٣٧١)

٤-وما رواه أبو داود في سننه من حديث قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءتِ الجدةُ إلى أبي بكر الصّدّيقِ تسأُله ميراثَها، فقال: ما لَكِ في كتابِ الله تعالى شيءٌ، وما علمتُ لك في سنةِ نبيِّ الله – ﷺ– شيئاً، فارجعي حتى أسألَ الناسَ، فسألَ الناسَ فقال المغيرةُ بن شعبةَ: حضرتُ رسولَ الله – ﷺ– أعطاها السُّدسَ، فقال أبو بكرٍ: هل مَعَكَ غيرُك؟ فقام محمدُ بن مَسْلَمةَ، فقال مثل ما قال المغيرةُ ابن شعبة، فأنفَذَه لها أبو بكرٍ، ثم جاءتِ الجدةُ الأخرى إلى عمرَ بن الخطابِ ﷺتسأله ميراثَهَا، فقال: مالكِ في كتابِ الله تعالى شيءٌ، وما كان القضاءُ الذي قُضِيَ به إلا لغيرِكِ، وما أنا بزائدٍ في الفرائضِ، ولكن هو ذلك السُّدسُ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكُما خَلَتْ به فهو لها» (١)

٥- وما رواه ابن ماجه في سننه من حديث المقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺقال: «مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَإِلَيْنَا –وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ– وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ» (٢)

٦- وما رواه ابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺقال: «مَنْ عَاهَرَ أَمَةً أَوْ حُرَّةً، فَوَلَدُهُ وَلَدُ زِنًى، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ» (٣) الشاهد في هذا الحديث أن ولد الزنا لا يثبت نسبه من الزاني، ولا يجري الإرث بينه وبين الزاني؛ لانتفاء البنوة والأبوة بينهما.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الفرائض، باب في الجَدَّةِ ،٤/ ٥٢١،حديث رقم ٢٠٩٤ قال محققه: حديث صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وحسنه البغوي، وانتقاه ابن الجارود، وقال الحافظ في "التلخيص الجبير" ٣/ ٨٢: إسناده صحيح لثقة = رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، وقال ابن الملقن في "البدر المنير" ٧/ ٢٠٨ – ٢٠٩: على كل حال هو حجة، لأنه إما مرسل صحابي، أو لأنه يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من المغيرة أو محمد بن مسلمة، وتصحيح الترمذي وابن حبان والحاكم له، وقبلهم الإمام مالك كافٍ، وقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم تكن أمٌّ، وهذا عاضدٌ له أيضاً. قلنا: وقد أعله قوم بالانقطاع كابن حزم وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان الفاسي؛ لأن قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح، فلم يسمع من أبي بكر، ولكن أهل العلم صححوا مراسيل أمثال سعيد بن المسيب وغيره من جلة التابعين، وعدّوها مسندة على المجاز كما قال أبو حاتم الرازي في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، وقبيصة من كبار التابعين، وربما سمع القصة من محمد بن مسلمة أو من المغيرة بن شعبة. وهو في "موطأ مالك" ٢/ ٥١٣، ومن طريق أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (٢٢٣٣)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣١٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ولم يذكر النسائى في روايته قصة عمر بن الخطاب مع الجدة الأخرى.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الفرائض، باب في الجَدَّةِ ،٣/ ٤٩١،حديث رقم ٢٤١٦، إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري. ومحمد: هو ابن علي الباقر. وأخرجه مسلم (٨٦٧)، وأبو داود (٢٩٥٤)، والنسائي ٣/ ١٨٨ – ١٨٩ من طرق عن جعفر بن محمَّد الصادق، بهذا الإسناد.و أخرجه البخاريّ (٢٣٩٨)، ومسلم (١٦١٩) من حديث أبي هريرة. (وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا) بِفَتْحِ فَتَشْدِيدِ لَامٍ، أَيْ: عِيَالًا وَدَيْنًا مِمَّا يَثْقُلُ عَلَى صَاحِبِهِ (فَإِلَيْنَا) أَيْ: مَرْجِعُهُ أَوْ أَمْرُهُ يُرِيدُ أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ وَيُنْفِقُ عَلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِنْفَاقِ. حاشية السندي على سنن ابن ماجه٢/16 2

(٣)) أخرجه ابن ماجه في سننه، أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ، بَاب فِي ادِّعَاءِ الْوَلَدِ،٤/ ٤٤،حديث رقم ٢٧٤٥،[ش – (من عاهر أمة) أي زنى بها] . قال محققه: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف المثنى بن الصبّاح، لكنه متابع. وأخرجه أبو داود (٢٢٦٥) و (٢٢٦٦) من طريق سليمان بن

٧- وما رواه أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: « أنه جعل ميراثَ ابنِ الملاعَنَةِ لأمه، ولورثتها من بعدها »[١] وهذا الحديث الشريف يدل على أنه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئا.

٨- وما رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺقال: « إذا استهل المولود ورث »[٢]والمراد أنه ولد حيا وعلم ذلك إما ببكائه أو عطاسه أو غير ذلك

٩- وما رواه ابن ماجه في سننه من حديث سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قضى رسول ﷺ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا» ، قَالَ: وَاسْتِهْلَالُهُ أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ» [٣] أي: رافعًا صوته بالبكاء.

موسى الأشدق، والترمذي (٢٢٤٦) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. ورواية الأشدق مطولة. وهو في "مسند أحمد" (٦٦٩٩) من طريق سليمان الأشدق.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعَنَةِ ،٤/ ٥٣٢ ،حديث رقم ٢٩٠٧، قال محققه: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل. ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والوليد: هو ابن مسلم. وقد رواه موسى بن عامر مرة أخرى عن الوليد بن مسلم موصولاً، كما في الطريق التالي عند المصنف، وتابع الوليد ابن مسلم الهيثم بن حميد الغساني.

وأخرجه الدارمي (٢٩٦٨) من طريق النعمان بن المنذر الغسَّاني، والبيهقي ٦/ ٢٥٩ من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، كلاهما عن مكحول، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٥ من طريق أبي عمرو الأوزاعي، عن مكحول مقطوعاً من قوله.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الفرائض، باب في المولود يَستهِلّ ثم يموت ،٤/ ٥٤٥ ،حديث رقم ٢٩٢٠ قال محققه: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق. وقد روي من وجه آخر عن أبي هريرة. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي. وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٥٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد، وقال: ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري، عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد، مثله. وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة عند ابن ماجه (٢٧٥١). إذا استهل المولود) يعني: رفع صوته بالصراخ أو البكاء وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل ومعنى الاستهلال أن يوجد مع المولود أمارة الحياة المستقرة بأن صرخ أو بكى أو عطس أو تثاءب أو امتص الثدي، شرح سنن أبي داود شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي قال الخطابي: قوله: "استهل" معناه رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي، وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به. قلت [القائل الخطابي]: ومعنى الاستهلال ها هنا: أن يوجد مع المولود أمارة الحياة، فلو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال، وهو رفع الصوت، وكان منه حركة أو عطاس أو تنفس أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من حي، فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحسبه قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال مالك بن أنس: لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الفرائض، باب في الجَدَّةِ ،4/ ٤٩ ،حديث رقم ٢٧٥٠ .قال محققه: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل العباس بن الوليد الدمشقي –وهو الخلال– وقد تابعه إبراهيم بن عتيق العبسي، وهو صدوق كذلك.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٢٣)، وفي "الأوسط" (٤٥٩٩) من طريق العباس بن الوليد، وحمزة بن يوسف السهمي في "تاريخ جرجان" ص ٤٧١ من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن عتيق، كلاهما عن مروان بن محمَّد، بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٢٩٢٠). قال: واستهلاله: أن يبكي ويصح أو يعطس. وهذا سند صحيح، رحاله ثقات رجال الصحيح غير العباس بن الوليد، فقد روى له ابن ماجة، وروى عنه أبي داود: كتبت عنه وكان عالما بالرجال والأخبار.

ثالثا:الإجماع: وأما الإجماع فمثل إرث الجدة لأب باجتهاد عمر ﷺالداخل في عموم الإجماع، ولا مدخل للقياس في ذلك.[١]

رابعاً– المستحقون للتركة:

١ – أصحاب الفروض.

٢ – العصبات النسبية. ثم العصبات السببية – عند الحنفية – على خلاف في الترتيب والتفصيل.

٣ – المستحقون بالرد، على خلاف وتفصيل فيمن يرد عليه ومن لا يرد، وفي الرد على أحد الزوجين.

٤ – ذوو الأرحام، على خلاف وتفصيل في أصل توريثهم وكيفيته.

٥ – مولى الموالاة، على خلاف وتفصيل فيه.

٦ – المقر له بالنسب على الغير، على خلاف وتفصيل.

٧ – الموصى له بما زاد عن الثلث.

٨ – بيت المال[٢]

خامساً: حـكـمـه .

هذا العلم من فروض الكفاية وقد أجمعت الأمة على ذلك.

فقد رغب النبي ﷺ في تعلمه وتعليمه وحذر من الجهل به ، واستوفى الصحابة . رضوان الله عليهم . النظر فيه وفي فروعه أكثر من غيره ، فمن استكثر منه فقد اهتدى بهداهم.

قال " عمر بن الخطاب " . ﷺ : «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ»[٣]

وقال أيضـا : " إِذَا لَهَوْتُمْ فَالْهُوا بِالرَّمْيِ، وَإِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ[٤]

---

(١) حديث توريث الجدة لأم. . أخرجه أبو داود (٣ / ٨١ – ط المطبعة الأنصارية بدهلي) ، والترمذي (٦ / ٢٧٧ – ٢٧٨ – تحفة الأحوذي – نشر المكتبة السلفية) وقد أعله ابن حجر وغيره بالانقطاع. (التلخيص الحبير ٣ / ٨٢ – ط شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة) . وحاشية ابن عابدين ٥ / ٤٩٩ ط الأميرية الثالثة.

(٢) شرح السراجية ص ١١، وشرح الرحبية ص ١٠ ط محمد علي صبيح.

(٣) سنن سعيد بن منصور تأليف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، ٤٤/١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م، الناشر: الدار السلفية – الهند.

(٤)المستدرك على الصحيحين تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ٤/ ٣٧٠ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت قال الذهبي في تلخيص الذهبي ٧٩٥٢ – صحيح.

وقال " عبد الله بن مسعود " . رضي الله عنهما . : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَى عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ، أَوْ يَبْقَى فِي قَوْمٍ لاَ يَعْلَمُونَ» (١)

وقال " أبو موسى الأشعري " ﷺ «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يُحْسِنُ الْفَرَائِضَ كَالْيَدَيْنِ بِلَا رَأْسٍ»(٢)

وقال " مالك " . رحمه الله . : « لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِمًا مُفْتِيًا حَتَّى يُحْكِمَ الْفَرَائِضَ وَالنِّكَاحَ وَالْأَيْمَانَ» (٣)

المبحث الثاني

شروط الميراث وأسبابه.

تمهيد :

من موانع الإرث كما هو معروف للجميع ومما لا نزاع فيه هو اختلاف الدين–والمراد باختلاف الدين ، أي بين دين الإسلام وسائر أديان الكفرية الأخرى– إلا أن هناك حالة الاستثنائية وهو ميراث المسلم من الكافر ، ففي هذا المسألة خاصة وقع بعض الخلاف بين الأئمة والفرائض.

وكما هو معروف لدينا أن هذا العلم من العلوم الهامة فهو نصف العلم كما قال النبي – ﷺ: – فيما رواه ابن ماجه في سننه من حديث أبو هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي» (٤) . وقد كان أكثر مذاكرة أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم إذا اجتمعوا في علم الفرائض ومدحوا على ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه،في أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعليم الفرائض ، ٤/ ٤١٣،، حديث رقم ٢٠٩١، سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى،٤/ ٤١٣، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر .قال محققه: فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي: ضعيف، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، لم يدرك جده عبد الله بن مسعود – ﷺ–، وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف ١١/ ٢٣٥، رقم ١١٠٨٧) والطبراني (المعجم الكبير ٩/ ٢١١، رقم ٨٩٢٦). وقال الألباني ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الفرائض، باب ما قالوا في تعليم الفرائض، ، ٦/ ٢٣٩،، حديث رقم ٣١٠٣٥،

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، ،٩/ ٥٩٣.

(٤)أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الحث على تعليم الفرائض، ٩٠٨/٢، حديث رقم ٢٧١٩، وسعيد بن منصور في سننه، باب الحث على تعليم الفرائض، ٤٣/١، حديث رقم ١، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الحث على تعليم الفرائض، ٣٤٣/٦، (تعلموا الفرائض) يحتمل أن المراد بها ما فرضه الله تعالى على عباده من الأحكام. وعلى هذا فمعنى كونها نصف العلم بها نصف علم الشرائع والنصف الآخر العلم بالمحرمات. قال الألباني ضعيف(هامش سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ٩٠٨/٢)

ولأجل أهمية علم الفرائض والحفاظ على المال جاء التشريع الاسلامي بتنظيم المواريث بين الأقارب، حتى لا يترك باباً من الأبواب الشقاق بين الناس والقطيعة والعداوة والبغضاء والتقاتل بينهم ، وحتى يغلق باب الظلم بينهم ؛ ولذلك قام الشارع الحكيم بتقسيم هذه التركة بحسب القرابة بين الانسان الحي والميت وبحسب حال كل منهم من الذكورة والأنوثة، وبما يستحقه كل منهم، من التركة فقال الله تبارك وتعالى في الآية الكريمة: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ...الآية**﴾ [1]. وهذا من الحكم التي شرع من أجلها التوارث بين الأقارب.

ووقد وضع الشارع شروطًا وأسبابًا للتوارث :

أولاً الشروط :

الشروط جمع شرط وهو لغة العلامة. واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[2]وهو خارج عن الماهية.

(وللإرث شروط ثلاثة) :

أولها: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكما كما في المفقود إذا حكم القاضي بموته أو تقديرا كما في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه توجب غرة.

ثانيها: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء تقديرا، كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت ولو نطفة على تفصيل سيأتي في ميراث الحمل.

ثالثها: العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو قرابة أو ولاء، وتعين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو أمومة أو أخوة أو عمومة، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها[1]

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١-١٢.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،٨٤/١، شرح تنقيح الفصول

تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ١/ ٨٢، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/ ٤٣٧، و البحر المحيط في أصول الفقه ٤/ ٤٣٧ و العذب الفائض ١ / ١٧ ومعناه: أنه يلزم من وجود المشروط وجود الشرط، ومن انتفاء الشرط انتفاء المشروط، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عدمه. أي: لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، كما هو الشأن في تعريف الشرط، حيث قال الأصوليون في تعريفه: "هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته".

ومعناه: أنه يلزم من وجود المشروط وجود الشرط، ومن انتفاء الشرط انتفاء المشروط، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عدمه. أي: لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، كما هو الشأن في تعريف الشرط، حيث قال الأصوليون في تعريفه: "هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته".

ثانيًا : أسـباب الإرث.

السبب لغة : السبب لغة ما يتوصل به إلى غيره.[٢]

وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته(٣) فهنا يلاحظ ما يلزم من وجوده الوجود قيد يخرج الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود المشروط ومن عدمه العدم قيد يخرج المانع من الإرث فإنه يلزم من وجوده العدم. والسبب من الأحكام الوضعية : و هو ما يتوصل به المرء إلى مقصود ما، قال الله جل وعلا : ﴿ **مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ...الآية**﴾ [٤]أي فليطلب حيلة يصل بها إلى السماء.

وللإرث أسباب ثلاث:

السبب الأول : النسب : وهو في اللغة : مطلق القرابة[٥] ، **وفي الاصطلاح** : الاتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة [٦]

وينقسم الورثة بالنسبة إلى هذا السبب إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) ابن عابدين ٥ / ٤٨٣ ط بولاق، والتحفة ص ٤٧ ط الحلبي والعذب الفائض ١ / ١٧، ١٨ ط الحلبي.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،١٤٥/١ ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت مختار الصحاح، ١/ ١٤٠ لسان العرب،٤٥٨/١ تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٨/٣ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ١٦٣/١، المعجم الوسيط، ٤١١/١، معجم لغة الفقهاء تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ١/ ٢٣٩ ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،معجم متن اللغة، ٨٩/٣، القاموس المحيط ٩٦/١.

(٣) شرح تنقيح الفصول، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،١/ ٨١، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، شرح مختصر الروضة

تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين،١/ ٤٣٤، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، الناشر : مؤسسة الرسالة، وعرفه ابن منظور فقال: السبب كل شيء يتوصل به إلى غيره، وقال: السبب الحبل. لسان العرب مادة (سبب). وقال الفيروزآبادي في القاموس: والسبب الحبل وما يتوصل به إلى غيره. فصل السين باب الباء مادة (سبب). بهذا عرف الآمدي السبب في الأحكام (١/ ٩٨) إلا أنه قال: هو كل وصف .. الخ. وعرف المرداوي والفتوحي وابن بدران السبب اصطلاحًا بأنه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وبهذا عرفه القرافي، وفي تعريفه أقوال أخرى. انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٨٢ - ١٨٣)، وتحرير المنقول للمرداوي (١/ ١٧٧) وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٥)، وشرح تناقيح الفصول ص (٨١) جمع الجوامع بشرح المحلى (١/ ٩٤) وبيان المختصر للأصبهاني (١/ ٤٠٥).

(٤) سورة الحج،الآية:١٥.

(٥) معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، تأليف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل،١/ ٧٥٧، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الناشر: عالم الكتب، القاهرة.

(٦) تلخيص فقة الفرائض، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين،٧/١، الطبعة: طبعة عام ١٤٢٣ هـ، الناشر: دار الوطن للنشر. وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، تأليف: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار،٧/ ٤٦، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية

١ –**الفروع** : وهم أولاد الميت ذكوراً وإناثاً وأولاد أبنائه الذكور وإن نزلوا لقوله تعالى :﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾(١)

٢– **الأصول** : وهم الآباء والأمهات والأجداد من قبل الأب والجدات لقوله تعالى : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ (٢)

٣– **الحواشي** : وتشمل فرع الآباء وهم الأخوة الأشقاء أو لأب وبنوهم والأخوة لأم وفرع الأجداد وهم : الأعمام الأشقاء أو لأب وبنوهم لقول النبي ﷺ«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٣)

السبب الثاني : النكاح .

النكاح في اللغة مصدر نكح، يقال: نكح ينكح الرجل والمرأة نكاحا: من باب ضرب، قال ابن فارس وغيره: يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء، ويقال: نكحت المرأة: تزوجت، ونكح فلان امرأة: تزوجها، قال تعالى: ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ** ﴾ (٤) ونكح المرأة: باضعها(٥)

وفي الاصطلاح: قال الحنفية: النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي(٦) فيثبت الإرث بين الزوجين بمجرد العقد الصحيح لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** ﴾(٧) ولقوله تعالى :﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ** ﴾(٨) و المرأة تكون زوجة بمجرد العقد الصحيح لحديث علقمة عن عبد الله بن مسعود – ﷺ– أنه قضى في امرأة توفي عنها زوجها ولم يكن دخل بها أن لها الميراث فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي – ﷺ– قضى في بِرْوع بنت واشق بمثل ما قضى به(٩)

---

(١) سورة النساء،الآية:١١.

(٢) سورة النساء،الآية:١١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة النساء الآية/ ٣.

(٥) المصباح المنير،٢/٦٢٤، ولسان العرب،٢/ ٦٢٥، تاج العروس من جواهر القاموس ،٧/ ١٩٦ والمعجم الوسيط ٢/ ٩٥١ و جمهرة اللغة اللغة تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ١/ ٥٦٤، تحقيق: رمزي منير بعلبكي الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.

(٦) الدر المختار ورد المحتار ٢ / ٢٥٨ – ٢٦٠ ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير ٣ / ٩٩ – ط دار إحياء التراث العربي.

(٧) سورة النساء / ١٢.

(٨) سورة النساء / ١٢.

(٩) أخرجه أحمد في مسنده مسند الكوفيين حديث الجراح وأبي سنان الأشجعيين ٣٠/ ٤٠٦ حديث رقم ١٨٤٦٠ –. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٠/٤، وأبو داود (٢١١٥) ، والنسائي في "المجتبى" ١٢٢/٦، وفي "الكبرى" (٥٥١٩) ، وابن ماجه (١٨٩١) ، وابن الجارود (٧١٨) ، وابن

السبب الثالث : الولاء.

وهو لغة : بمعنى القرابة والارتباط [١].

و يطلق على عدة معان، منها المحبة، والنصرة، والاتباع، والقرب من الشيء والدنو منه[٢]

جاء في لسان العرب : الموالاة. كما قال ابن الأعرابي : أن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح، ويكون له في أحدهما هوى فيواليه أو يحابيه. ووالى فلان فلانا: إذا أحبه[٣]

والموالاة ضد المعاداة، والولي ضد العدو. قال تعالى: ﴿ **يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا** ﴾ [٤] أي ناصرا وقرينا في النار .والموالاة من والى القوم. قال الشافعي في قوله ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»[٥] أى وليه وناصره ولاء الإسلام. ففي هذا الحديث الشريف فضيلة عظيمة لعلي ﷺ.

الولي : القرب والدنو. والموالاة: المتابعة[٦]

الولاء شرعا : محبة المؤمنين لأجل إيمانهم، ونصرتهم، والنصح لهم، وإعانتهم، ورحمتهم، وما يلحق بذلك من حقوق المؤمنين ورضاه بما يرضي الله، وعمله بذلك كله، وميله إليه على وجه الملازمة له. [١].

حبان (٤٠٩٩) ، والبيهقي في "السنن" ٢٤٥/٧ من طريق عبد الرحمن بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٨٤٦٠) ، وانظر لزاما (١٨٤٦١) . [حكم الألباني] صحيح.

(١) مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،١/ ٣٤٥، تحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، الطبعة: ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية،و دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري،٣/ ٣٢١، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت و تاج العروس من جواهر القاموس،٤٠/ ٢٥٣، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تأليف: الدكتور سعدي أبو حبيب،١/ ٣٨٩، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية. المعجم الوسيط،٢/ ١٠٥٨، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،١١/ ٧٢٨٣.

(٣) لسان العرب،١٥/ ٤٠٩.

(٤) سورة مريم ،الآية: ٤٥.

(٥) أخرجه أحمد في مسند، في مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، ٢/ ٥،حديث رقم ٥٦٢. قال محققه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عبد الرحيم الكندي، لكن متن الحديثِ صحيح ورد من طرق كثيرة تزيد على ثلاثين صحابياً، قال الإمام الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٣٣٥/٨: متنه متواتر، وانظر صحيح ابن حبان (٦٩٣٠) و (٦٩٣١) . وأخرجه ابنُ أبي عاصم في "السنة" (١٣٧٢) من طريق إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

غدير خُم، قال السندي: بضم معجمة وتشديد ميم، غيضة بثلابة أميال من الجحفة، عندها غدير مشهور يضاف إليها. معناه: من كنت أتولّاه فعَليّ يتولّاه، من الوليّ ضدّ العدوّ، أي من كنت أحبه فعليّ يُحبّه، وقيل: من يتولّاني، فعليّ يتولاه. قاله القاري "المرقاة" ١٠/ ٤٦٣.

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ومختار الصحاح، ٣٤٥/١ معجم لغة الفقهاء،٥٠٩/١

وفي اصطلاح علم المواريث : العصوبة التي تثبت للمعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم سواء كان العتق تبرعاً أو عن واجب من نذر أو زكاة أو كفارة لعموم قوله – ﷺ– «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٢] والتوارث بالعتق يكون من جهة واحدة وهي جهة المعتق الذي باشر العتق أما العتيق فلا يرث من سيده ويستحق

ثالثا:أسباب الإرث المختلف فيها.

أسباب الإرث المختلف فيها كثيرة من أهمها:

١ –**جهة الإسلام: وقد يسأل سائل ويقول** هل يرث بيت المال بجهة الإسلام أم لا ؟

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال كما يلي:

الأول : أن جهة الإسلام ليس سبب من أسباب الميراث مطلقاً سواء كان بيت المال منتظماً أو غير منتظم فما بقي من المال بعد الفروض فلأولي الأرحام ، وهذا قول الحنفية والحنابلة[٣].

---

(١)ينظر: تفسيرالجصاص للآية ٢٨ من آل عمران ٢٨٨/٢؛ مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٨، الفرقان ص٤، ٥ تفسير الآية ٧١ من التوبة في تفسير ابن كثير، شرح الطحاوية ص٥٤٦، ٥٤٧، مجموعة الرسائل والمسائل ٢٩٠/٣، تيسير العزيز الحميد باب: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً**﴾ ص٤٢٢، الدرر السنية ٣٢٥/٢، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز "جمع الطيار ١٠٢١/٣"، الإرشاد للدكتور صالح الفوزان ص٢٧٩، الولاء والبراء ص٨٩، ٩٠، النواقض القولية والعملية ص٣٦٠., تسهيل العقيدة الإسلامية تأليف: عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين،1 /543 الطبعة: الثانية، الناشر: دار العصيمي للنشر والتوزيع،

الولاء على ثلاثة أقسام: أ– ولاء عتق: وهو الغالب بحيث ينسب إلى من أعتقه. ب– ولاء إسلام: وذلك بأن يسلم العجمي على يد العربي. ج– ولاء حلف: وذلك بأن يكون الشخص حليفاً لقبيلة فينسب إليها. انظر المنهل الراوي من تقريب النواوي (ص١٩٩–٢٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،في كتاب كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط،٨/ ١٥٤،حديث رقم ٦٧٥٢ ،قال الخطابي: قد احتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً، وهو أن يعاقده ويُواليه، فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يُوالِه، فلا شيء له. وقال إسحاق بن راهويه كقول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أنه لم يذكر الموالاة. = قلت [القائل الخطابي]: ودلالة الحديث مبهمة. وليس فيه أن يرثه، إنما فيه: أنه أولى الناس بمحياه ومماته، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث. ويحتمل أن يكون ذلك في رعي الذّمام والإيثار بالبر وما أشبههما من الأمور. وقد عارضه قوله – ﷺ–: "الولاء لمن أعتق" وقال أكثر الفقهاء: لا يرثه، وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم هذا، وقال: عبد العزيز: راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان.

(٣) شرح مختصر الطحاوي تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،١١٩/٤، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج. الشرح الكبير على متن المقنع، ٧/ ٧٦ ،تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.والملخص الفقهي،٣٠٧/٢ ،و الممتع في شرح المقنع، ٣٠٦/٣ ،وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة،١٦٩/٥.

دليلهم قوله تعالى : ﴿ **وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [١]قال مقاتل بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ في الميراث. فورث المسلمون بعضهم بعضا من هاجر ومن لم يهاجر في الرحم والقرابة[٢]

الثاني : إن جهة الإسلام سبب من أسباب الإرث مطلقاً سواء كان بيت المال منتظماً أو غير منتظم وهذا قول المالكية وأحد قولي الشافعية [٣].

دليلهم : لأن من لا عاقلة له يعقله المسلمون فكذلك من لم يكن له وارث ورثه المسلمون.

الثالث : أن بيت المال يكون وارث من لا وارث له إذا كان منتظماً وهذا القول الراجح للشافعية وقول في مذهب المالكية[٤]

2-المولاة والتعاقد

المولاة هي: ما كان يُفعل في الجاهلية حيث كانوا يتعاقد الرجل مع الآخر بقوله دمي دمك وهدمك هدمي وثأري ثأرك وحربي حربك وسلمي سلمك ترثني وأرثك وتطلب لي وأطلب لك وتعقل عني وأعقل عنك [٥]... قال تعالى : ﴿ **وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا** ﴾[٦] قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو صالح وقتادة وزيد بن أسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان وغيرهم،

---

(١) سورة الأنفال،الآية: ٧٥.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان تأليف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى، ٥/ ١٦٧ ،تحقيق: عبد الله محمود شحاته الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت.

(٣) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تأليف: المنجور أحمد بن علي المنجور ٤٦٥/١ ،دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد الناشر: دار عبد الله الشنقيطي التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي،٢/ ٣٠٢، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، الناشر: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية ذكر الغزالي في "الوسيط" (٤/ ٣٣٢ – ٣٣٣) ما يشبه كلام المصنف رحمه اللَّه، وقد علق عليه ابن الصلاح قائلًا: تقسيمه ما ثبت به الوراثة إلى سبب ونسب مع أن السبب سببٌ وجهةٌ: أن المراد أنه ينقسم إلى سبب غير النسب وإلى نسب.

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، ٦/ ٤٦٤، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م الناشر: دار المنهاج (جدة) ، و الذخيرة تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ١٣/ ٥٤ الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت

(٥) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ٥/ ١٦٦،و التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ٣/ ١٣٤ قوله: هدمي هدمك، أي نحن شي واحد في النصرة، تغضبون لنا ونغضب لكم.

(٦)سورة النساء ،الآية: ٣٣.

في قوله ﴿ **وَلِكُلٍ جَعَلْنَا مَوَالِيَ** ﴾ [١]أي ورثته، وعن ابن عباس في رواية : أي عصبة، قال ابن جرير: والعرب تسمي ابن العم مولى، كما قال الفضل بن عباس[٢]

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول : أن ولاء الحلف لم ينسخ فهو من أسباب الإرث بشرط أن لا يكون هناك وارث أولى. وهذا هو قول الحنفية ورواية عن أحمد والحكم وحماد وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين [٣]

القول الثاني : أن ولاء الحلف منسوخ بقوله تعالى:

﴿ **وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [٤] وهو قول المالكية والشافعية والمشهور عن الحنابلة وهو مذهب زيد[٥]

دليلهم : قول النبيّ ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[٦] ولأن أسباب التوارث محصورة في رحم ونكاح وولاء

3-الإسلام على يده

من اسلم على يديه رجل هل يكون ولاؤه له ؟.

فقال مالك والشافعي والثوري وداود وجماعة: لا ولاء له. لقوله – ﷺ– «إنما الولاء لمن أعتق»[٧] وإنما هذه هي التي يسمونها الحاصرة، وكذلك الألف واللام هي عندهم للحصر، ومعنى الحصر هو أن يكون الحكم خاصا بالمحكوم عليه

---

(١)سورة النساء ،الآية: ٣٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ٢/ ٢٥٢.

(٣) شرح مختصر الطحاوي ٤/ ١٣٣.

قال ابن كثير: هذا قول غريب– وإن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف، ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا أن يوفوا بالعقود والعهود، والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك قد تقدم– وهذا نص في الرد على من ذهب الى التوارث بالحلف اليوم، كما هو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل رحمه الله– والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه– انظر ٢/ ٢٥٤.و تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ٣/ ٩٣٨

(٤) سورة سورة الأنفال ،الآية: ٧٥.

(٥)التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ٢/ ١٣٠، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث و الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ٨/ ٧٥.و الشرح الكبير على متن المقنع ٤/ ١٠٠.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

لا يشاركه فيه غيره (أعني: أن لا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا القول إلا للمعتق فقط المباشر) . وأن قوله تعالى: ﴿**والذين عقدت أيمانكم**﴾ [١] منسوخة بآية المواريث، وأن ذلك كان في صدر الإسلام.[٢]

وقال أبو حنيفة وأصحابه: له ولاؤه إذا والاه، وذلك أن مذهبهم أن للرجل أن يوالي رجلا آخر فيرثه ويعقل عنه، وأن له أن ينصرف من ولائه إلى ولاء غيره ما لم يعقل عنه. وعمدة الحنفية في إثبات الولاء بالموالاة قوله تعالى: ﴿**ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون**﴾ [٣] ، وقوله تعالى: ﴿**والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**﴾ [٤]

١-حديث تميم الداري قال سألت رسول الله ﷺما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»[٥]. وهذا الحديث الشريف يدل على جواز توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار. الكفار.

٢-حديث راشد بن سعد قال: قال رسول اللهﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ فَهُوَ مَوْلَاهُ يَرِثُهُ، وَيَدِي عَنْهُ»[٦]

٣-وقال أيضاً حدثنا عيسى بن يونس ثنا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم السامي عن أبي أمامة : قال : قال رسول اللهﷺ : «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ فَلَهُ وَلَاؤُهُ» [٧]أي هو أحق بأن يرثه من غيره.

وقال غيره: بنفس الإسلام على يديه يكون له ولاؤه.

٤-الالتقاط:

وهو أخذ طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ في مكان ما أو ضل ولم يعرف أهله ، قال في لسان العرب : وأَما الصبيّ المنبوذ يَجِده إِنسان فهو اللقِيطُ عند العرب... والذي يأْخذ الصبي أَو الشيء الساقِط يقال له : المُلْتَقِطُ[٨]

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٣.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ١/ ١٤٦ ،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٣.

(٤) سورة النساء،الآية: ٣٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، ٨/ ١٥٥،حديث رقم ٥٦٢. [ش (الحسن. .) البصري أي كان كان لا يرى للذي أسلم على يديه أحد ولاية عليه. (رفعه) أي إلى النبي ﷺ (هو أولى الناس) أي من أسلم على يديه رجل هو أولى بهذا المسلم. (بمحياه) بنصرته في حياته. (ومماته) أي بغسله وتكفينه والصلاة عليه. لا بالميراث وقيل بالميراث أيضا]

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، في كتاب الفرائض، بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى الْمِيرَاثِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ ، ١/ ٩٥ ،حديث رقم ٢٠١.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، في كتاب الفرائض، بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى الْمِيرَاثِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، ١/ ٩٨ ،حديث رقم ٢٠٠.و أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٣٢١). قال محققه الصَّدَفِيُّ ضَعِيفٌ ، وَالَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلٌ.

(٨) تهذيب اللغة ١٦/٩ ولسان العرب ٣٩٢/٧ و تاج العروس من جواهر القاموس ٧٦/٢٠.

وحكم أخذ اللقيط فرض كفاية جاء في الحديث الذي رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال : «الْمَرْأَةُ تَحْرِزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقِهَا، وَلَقِيطِهَا، وَوَلَدِهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ »[١]فالولد الذي نفاه الرجل باللعان، فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر؛ لأن التوارث بسبب النسب، وقد انتفى النسب، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان.[٢]

وأما حكم التوريث بالالتقاط فقداختلف العلماء على أقوال:

منها: عدم التوريث به واللقيط حر لا ولاء عليه وهو مذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد وداود والجمهور[٣].ووجه رأيهم أن سبب الميراث هو وجود علاقة بين المورِّث والوارث بالنسب والولاء والملتقط ليس بينه وبين اللقيط هذه العلاقةواستدلوا بقول النبيّ ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[٤] ولأنه ليس بقرابة ولا عتيق ولا ذي نكاح فلا يرث كالأجنبي وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه: من أسلم على يديه رجل فولاؤه له[٥] وقال إسحاق: يثبت للملتقط الولاء[٦]

---

(١) أخرجه أحمد في مسند، في مسند المكيين، حديث واثلة بن الأسقع من الشاميين، ٢٥/ ٣٨٥،حديث رقم ١٦٠٠٤. قال محققه إسناده ضعيف، لضعف عمر بن رؤبة، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ولا تقوم به الحجة، وقال ابن عدي: أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري. وقال الذهبي في "الميزان" ١٩٦/٣: ليس بذاك، وذكره العقيلي في "الضعفاء"، وقد وثقه دحيم، وهو معروف بتساهله في توثيق الشاميين، وذكره ابن حبان في "الثقات". وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه أبو داود (٢٩٠٦) ، والترمذي (٢١١٥) ، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٦١) ، وابن ماجه (٢٧٤٢) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥١٣٧) ، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ (١٨١) ، وابن عدي في "الكامل" ١٧٠٧/٥، والدارقطني في "السنن" ٨٩/٤، والبيهقي في "السنن" ٢٤٠/٦ و٢٥٩ من طرق عن محمد بن حرب، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب. وقال البيهقي: هذا غير ثابت. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤٧٩) ، وابن أبي شيبة ٤٠٨/١١ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمر بن رؤبة، به، موقوفا.

(٢) بذل المجهود في حل سنن أبي داود تأليف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري ١٠/ ٨٠ ،اعتنى به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند.

(٣) للاطلاع على أقوال أصحاب المذهب يراجع: الشرح الكبير مع المغني (٣/ ٧)، وحاشية ابن عابدين (٤٨٨/ ٥)، والفوائد الشنشورية (٣٥)، ونهاية المحتاج (٦/ ٩، ١٠)، والشرح الكبير للمالكية: (٤/ ٤١٦)، وتفسير ابن جرير (٨/ ٢٨٨)، والاستذكار (٢٣/ ٢٠٥، ٢٠٧)، والتمهيد (٣/ ٨٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) اختلف أهل العلم فيمن أسلم على يديه رجل هل يكون ولاؤه له على ثلاثة أقوال:- المنع مطلقاً، الولاء له مطلقاً، التفصيل: فقيل: إن عقل عقل عنه ورثه، وقيل: إن والاه ورثه وقيل: إن كان حربياً وأسلم على يديه ورثه وإلاَّ فلا. اهـ. من التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية.

(٦)الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ٢٤٨/٧ تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

الالتقاط: هو أخذ طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ في شارع أو غيره أو ضل. واختلفوا على قولين، عدم التوريث، ثبوت التوريث بالالتقاط. اهـ. من المرجع السابق انظر الاستذكار (٢٢/ ١٥٧، ١٥٩).

وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بالحلف ويتوارثان به والحديث دال للجمهور وكما أن الملتقط يتساوى مع المسلمين في مال اللقيط ويمتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه.

وكل ما سبق من الأسباب المذكورة يفيد الإرث على الاستقلال فمثلاً القرابة يجعل الشخص أن يرث وهكذا النكاح والولاء كل واحد من هذه يحقق ويثبت الإرث بمفرده ولا حاجة له من إشتراكه بغيره.

رابعاً:موانع الإرث.

ثم بين الشارع أن هناك حالات وأسباب تمنع التوارث منها: المانع وهو: ما يلزم من وجوده العدم[١]

منها ثلاثة متفق عليها بين الأئمة الأربعة: الرق، أن الرق الكامل يمنع من الميراث. وذلك لأن جميع ما في يده من المال فهو لمولاه. فلو ورثناه من أقربائه لوقع الملك لسيده، فيكون توريثا للأجنبي بلا سبب، وذلك باطل إجماعا[٢] والقتل، اتفق الأئمة الأربعة على أن القتل الذي يتعلق به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث إذا كان القتل مباشرا[٣] واختلاف الدين، ذهب جمهور الفقهاء وهو قول أبي طالب من الحنابلة وقول علي وزيد بن ثابت وأكثر الصحابة إلى أن الكافر لا يرث المسلم حتى ولو أسلم قبل قسمة التركة، لأن المواريث قد وجبت لأهلها بموت المورث، وسواء أكان الارتباط بين المسلم والكافر بالقرابة أم بالنكاح أم بالولاء.

وذهب الإمام أحمد إلى أنه إن أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث لقوله صلى الله عليه وسلم: من أسلم على شيء فهو له[٤]ولأن في توريثه ترغيبا في الإسلام.

واختلفوا في ثلاثة أخرى وهي: الردة، لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن المرتد – وهو من ترك الإسلام بإرادته واختياره – لا يرث

وذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو رواية أخرى عن أحمد إلى أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين، وهو قول أبي بكر، وعلي، وابن مسعود، وابن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، وعمر بن عبد العزيز والشعبي، والثوري، والأوزاعي،

---

(١) العذب الفائض ١ / ٢٣.

(٢) السراجية ص ١٨ ط الحلبي، والشرح الكبير ٤ / ٤٨٥ ط الحلبي، والتحفة ص ٥٧ ط الحلبي، والعذب الفائض ١ / ٢٣.

(٣) السراجية ص ١٩، والعذب الفائض ١ / ٢٨.

(٤) حديث " من أسلم على شيء فهو له " أخرجه البيهقي (٩ / ١١٣ – ط دائرة المعارف العثمانية) وسعيد بن منصور في سننه (رقم ١٨٩ مطبعة علي بريس الهند)

وابن شبرمة، واستدل لهذا القول بفعل الخليفتين الراشدين أبي بكر، وعلي، ولأن ردته ينتقل بها ماله فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت[١]

وذهب أبو حنيفة إلى التفريق بين المرتد والمرتدة، فالمرتدة يرثها أقاربها من المسلمين ويرثون

واختلاف الدارين، عند الحنفية وهو الأصح عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن الكفار يتوارثون فيما بينهم، لأنهم ملة واحدة، فيرث اليهودي النصراني والعكس، ويرث المجوسي وعابد الوثن النصراني واليهودي ويرثهما المجوسي وغيره.

ومقابل الأصح عند الشافعية أنهم ملل، فلا يتوارث أهل الملل بعضهم من بعض فلا يرث اليهودي النصراني ولا العكس[٢]

وعند المالكية في قول مرجح ونسب إلى الإمامأحمد أن الكفر ثلاث ملل: النصارى ملة، واليهود ملة، ومن عداهما ملة، وهو قول القاضي شريح وعطاء وعمر بن عبد العزيز والضحاك والحكم وشريك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ووكيع رحمهم الله تعالى.

وعند المالكية رأي آخر مرجح أيضا وهو ظاهر المدونة، وهو أن كلا من اليهود والنصارى ملة، وأن ما سواهما ملل مختلفة. وذكر في بعض كتب المالكية أن هذا هو المشهور في المذهب.

وعند ابن أبي ليلى أن اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم، ولا يرثهم المجوس ولا يرث اليهود ولا النصارى المجوس.

واستدل المانعون من الميراث فيما بين الكفار بقوله عليه الصلاة والسلام: **لا يتوارث أهل ملتين شتى**[٣]وهم أهل ملل مختلفة بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هادُوا وَالنَّصارى** ﴾[٤] فقد عطف النصارى على الذين هادوا، والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، وقال تعالى: ﴿ **وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ** ﴾[٥] واليهود لا ترضى إلا باتباع اليهودية معهم والنصارى كذلك، وذلك دليل على أن لكل من الفريقين ملة على حدة، ولأن النصارى يقرون بنبوة عيسى عليه السلام والإنجيل، واليهود يجحدون ذلك.

---

(١) الشرح الكبير ٤ / ٤٨٦، والتحفة ص ٦١، والعذب الفائض ص ٣٤، والمغني ٦ / ٣٠٠ و ٨ / ١٢٨.

(٢) الشنشورية وشرحها ص ٦٠

(٣) العذب الفائض ١ / ٣٢، والمبسوط للسرخسي ٣٠ / ٣٠ – ٣٣، وحديث " لا لوارث أهل ملتين شتى) قال المنذري: أخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر وقال: غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى. قال صاحب عون المعبود: ابن أبي ليلى هذا لا يحتج بحديثه (عون المعبود ٨ / ١٢٢ ط السلفية) .

(٤) سورة البقرة / ٦٣.

(٥) سورة البقرة / ١٢٠.

واستدل ابن أبي ليلى بأن اليهود والنصارى اتفقوا على دعوى التوحيد، وإنما اختلفت نحلهم والدور الحكمي. [١] وعند المالكية من الموانع جهل تأخر موت الوارث عن موت المورث واللعان بين الزوجين عند بعض الشافعية[٢]

المبحث الثالث

حكم من أسلم وأبوه قد مات كافرًا هل يرثه أم لا.

أولا:حكم توريث الكافر من المسلم:

إذا مات المسلم فإن قريبه الكافر الحي لا يرث منه، سواء هذا الكافر الحي من أقربه كوالديه أو إخوانه وأخواته فلا يرث أو يرثون منه بحال من الأحوال وذلك لوجود الاتفاق بين العلماء على: أن الكافرَ لا يرث المسلمَ بحال، من الأحوال كما هو معروف للجميع مما لا نزاع فيه: (ثم لا خلاف أن الكافرَ لا يرث المسلمَ بحال)[٣]

وقد نقل هذا الاتفاق أيضاً ابن رشد الحفيد من المالكية حيث قال: (أجمع المسلمون على أن الكافرَ لا يرث المسلمَ؛ لقوله تبارك و تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [٤] ولما ثبت من قوله ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ» [٥]يراد بهذا الحديث الشريف أن اختلاف الدين يمنع من الإرث.

---

(١)حاشية ابن عابدين، ٦١٩/٥،الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ٣٠٣/٢، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، من طبعة المطبعة الخيرية.و بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ(لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ٧١٢/٤، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،: دار المعارف، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي، ١٩٠/١، عُني بطبعهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م، الشؤون الدينية، قطر، : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، للدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، ٧٧/٥، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،والمغنى لابن قدامة، ١٤٩/٦،و الملخص الفقهي للصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ٢٦٥/٢، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢/٣،شرح الرحبية ص ٢٣.

(٣) المبسوط ، ٣٠/ ٣٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٥) بداية المجتهد١٣٦٠/٤، والحديث أخرجه البخاري صحيحه، في كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث رقم ٦٧٧٤. ١٥٦/٨. قال النووي – رحمه الله –: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف، فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه لا يرث أيضا، وذهب معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ومسروق – رحمهم الله – وغيرهم إلى أنه يرث من الكفار واستدلوا بقوله – عليه الصلاة والسلام –: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» . وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح،

ونقل أيضًا هذا الاتفاق ابن قدامة المقدسي من الحنابلة، رحمه الله حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن الكافرَ لا يرث المسلمَ)[١]

ثانيا: حكم توريث المسلم من الكافر

أولاً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف أن الكافر لا يرث المسلم بحال وكذلك لا يرث المسلم الكافر، عند مذهب أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم[٢] ثم اختلفوا في ميراث المسلم الكافر وميراث المسلم المرتد إلى قولين:

القول الأول:

عدم الجواز ميراث المسلم من الكافر، وهو ما ذهب إليه معظم العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعة، والحنابلة، والزيدية[٣]

القول الثاني:

ذكر ابن قدامة: أنه قد روي عن عمر، ومعاذ، ومعاوية – رضي الله عنهم –، أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم. وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق. وساق أثرًا عن يحيى بن يعمر في حجة هؤلاء حيث قال يحي : حدثني أبو الأسود، أن معاذا حدثه، أن رسول الله – ﷺ– قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص» ولأننا ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم، ولا يرثوننا.

والمراد من حديث الإسلام فضل الإسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح، وأما المرتد فلا يرث بالإجماع، وأما المسلم من المرتد ففيه أيضا الخلاف فعند مالك والشافعي وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم أن المسلم لا يرث منه، وقال أبو حنيفة – رحمه الله –: ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين. قال الإمام محمد – رحمه الله – في موطئه: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، والكفر ملة واحدة يتوارثون به وإن اختلفت مللهم فيرث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – والعامة من فقهائنا (متفق عليه) ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٢٠٢٢.

(١) المغني ٣٦٧/٦.

(٢) المبسوط ٣٠/٣٠.

(٣)الكتاب ١٨٦/١، بداية المجتهد، ١١٦٠/١، ومتن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني ص/٢٩، مكتبة الجمهورية لصاحبها عبد الفتاح عبدالحميد مراد بشارع الصنادقية بجوار الأزهر بمصر بدون تاريخ الطبع، والكافي في فقه ابن حنبل ١٠٤٤/٣، ومفتاح الفايض في علم الفرايض للعصفري الفضل بن اسعد ص٧.

ثم قال معقبًا على هذا الكلام وليس بموثوق به عنهم.أي أنه شكك في صحة ثبوته واحتج بقول أحمد: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر. وروي أن يحيى بن يعمر احتج لقوله، فقال: حدثني أبو الأسود، أن معاذا حدثه، أن رسول الله – ﷺ– قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص» ولأننا ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم، ولا يرثوننا[1]

أدلة الجمهور القائلين بعدم الجواز

فقدا استدلوا بعدم جواز أن يرث المسلم من الكافر بالسنة وعمل الأمة والمعقول

١– بما رواه البخاري ومسلم فيما اتفقا عليه من حديث أسامة بن زيد –رضي الله عنهما– عن النبي –ﷺ– أنه قال: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» [2]فالحديث نص في المسألة، يقطع بعدم توارث المسلم والكافر من بعضهم بعضاً. .وجاء عند البخاري أيضا بلفظ " أن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ» ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ، وَلاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُؤْمِنَ» [3]

وروى مسلم هذه القصة بلفظ "أن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُور» « وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ، وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ» [4] وجه الدلالة من هذا الحديث يلاحظ هنا ليس هناك تفريق في منع ميراث المسلم من الكافر بين أن يكون الكافر حربيًا، أو ذميًا، أو مرتدًا مما لا خلاف ولا نزاع فيه أنه لا يقبل التأويل، ولا تخصيص بحال من الأحوال.

٢. وما رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –ﷺ–: «لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتَين شتَّى» [5] وفي رواية أخرى «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»مما لا جدال فيه أن المراد بالملتين الإسلام، والكفر وهذا ظاهر بين وصريح في منع ميراث المسلم من الكافر

([1])المغنى ٣٦٧/٦.

([2]) سبق تخريجه.

([3])أخرجه البخاري في صحيحه، في باب أين ركن النبي ﷺ، ١٤٧/٥، حديث رقم ٤٢٨٢، والبغوي في شرح السنة، باب فتح مكة وحكم رباعها، ١٥٤/١١، حديث رقم ٢٧٤٧.

([4])أخرجه مسلم في صحيحه، باب النزول بمكة للحاج، وتوريث، ٩٨٤/٢، حديث رقم ٤٣٩.

([5])أخرجه أبو داود في سننه، باب هل يرث المسلم الكافر،حديث رقم٢٩١١، ٥٣٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال، ٣٦٣/٦، ودار قطني في سننه، كتاب الفرائض ١٢٧/٥، حديث ٤٠٧٤. العذب الفائض ١ / ٣٢، والمبسوط للسرخسي، ٣٠

٣.وقد جاء في اللباب في شرح الكتاب في أثناء ذكره لموانع الميراث حيث يقول الشارح رحمه الله: "وأهل الملتين، فلا توارث بين مسلم وكافر، وكذا أهل الدارين: حقيقةً، كالذمي والحربي. أو حكماً، كالذمي والمستأمن، وحربيين من دارين مختلفين، كتركي وهندي؛ لانقطاع العصبة فيما بينهم، بخلاف المسلمين"[١]

٤.وأيضًا جاء في كتاب التلقين: "والعِلل المانعة من الميراث، ثلاثة: كفر، ورق، وقتل. ولا توارث بين مسلم وكافر"[٢] وهذا كما قال المحققون بأنه نسبه ابن رشد الحفيد إلى جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، كما ذكرت آنفا[٣]

٥.وأيضًا قال أبو شجاع من الشافعية حيث يقول: "ومن لا يرث بحالٍ سبعة: العبد، والمدبر، وأم الولد، والمكاتب، والقاتل، والمرتد، وأهل ملتين"[٤]

٦.وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله في كتابه الكافي: "ويمنع الميراث ثلاثة أشياء: اختلاف الدين: فلا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً بحال"[٥]

رابعًا: أدلة القائلين بالجواز

١. بما ذكره البخاري في صحيحه معلقًا قال : «وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَقَالَ: «الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى» [١]

/ ٣٠ – ٣٣، وحديث " لا لوارث أهل ملتين شتى" قال المنذري: أخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر وقال: غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى. قال صاحب عون المعبود: ابن أبي ليلى هذا لا يحتج بحديثه (عون المعبود ٨ / ١٢٢ ط السلفية) . قال محققه: إسناده حسن. حماد: هو ابن سلمة. وأخرجه ابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في"الكبرى" (٦٣٥٠) و (٦٣٥١) من طرق عن عمرو بن شعيب، به وهو في "مسند أحمد" (٦٦٦٤). قال الخطابي: عموم هذا الكلام يوجب أن لا يرث اليهودي النصراني، ولا المجوسي اليهودي، وكذلك قال الزهري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل. وقال أكثر أهل العلم: الكفر كله ملة واحدة، يرث بعضهم بعضاً، واحتجوا بقول الله سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ [الأنفال: ٧٣]. وقد علق الشافعي القول في ذلك، وغالب مذهبه: أن ذلك كُلَّه سواءٌ.(هامش سنن ابن ماجه تحقيق شعيب الأرنؤوط، ٥٣٨/٤) وقال أكثر أهل العلم: الكفر كله ملة واحدة، يرث بعضهم بعضاً، واحتجوا بقول الله سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ [الأنفال: ٧٣]. وقد علق الشافعي القول في ذلك، وغالب مذهبه: أن ذلك كُلَّه سواءٌ.(هامش سنن ابن ماجه تحقيق شعيب الأرنؤوط،ج/٥٣٨/٤)

(١) اللباب في شرح الكتاب ٢٧/٤.

(٢) التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ٢٢٠/٢، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،: دار الكتب العلمية.

(٣)بداية المجتهد ١١٦٠/١.

(٤) متن أبي شجاع ص ٢٩.

(٥)الكافي في فقه ابن حنبل ١٠٤٤/٣.

قلت : الحديث لا وجه ولا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه، وذلك أن القول بعدم التوارث بين المسلم والكافر، لا يدل على أن الإسلام قد أنزل مقامه أو نقص ما قال أحد بذلك من العلماء ، حتى أن الإمام البخاري إنما ساقه هذا الأثر في كتاب الجنائز مستدلاً به على "في باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟

٢. وبما رواه أبو داود في سننه من حديث عبدُ الله بن بُريدة، أن أخوين اختصما إلى يحيى ابن يَعْمَر: يهودي ومسلمٌ، فورَّث المُسلمَ منهما، وقال: حدَّثني أبو الأسود، أن رجلاً حدَّثه، أن معاذاً قال: سمعتُ رسولَ الله – ﷺ– يقول: «الإسلامُ يزيدُ ولا يَنقُصُ» فورَّثَ المسلمَ . الحديث... [٢]

وهذا أيضًا لا وجه له في هذا الصدد وذلك لبعده عن محل النزاع، إضافة إلى ضعف إسناده فلا يقوى أمام النصوص الصحيحة الصريحة ، فالمعنى لهذا الحديث والاحتمال الأقرب من مفهومه هو أن الاسلام يزيد بمن يسلم أو تمسك به، بحيث يفتتح به من البلاد، في جميع أنحاء العالم، ولا ينقص بمن يرتد، لقلة من يرتد، هم لا يتركون على ردتهم، بل يردون إليه

فإذا ثبت ذلك فكيف يعارض حديث أسامة المفسر الصريح المجمع على صحته !!!

٣.واستدل أصحاب هذا القول أيضاً على الجواز، بالقياس على نكاح نسائهم، حيث أباحه الله لنا إنكاح نسائهم ففي دليل واضح، على أننا يجوز لنا أن نرثهم، ولا يرثوننا.[٣]

قال ابن رشد الحفيد في هذا الصدد: (وشبهوا ذلك بنسائهم فقالوا: كما يجوز لنا أن ننكح نساءهم، ولا يجوز لنا أن نُنكِحهم نساءنا، كذلك الإرث)[٤]

قلت : وكيف يصح اجتهاد مع نص قاطع !!!

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًافي كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ ٩٣/٢، والبغوي في شرح السنة، باب الكافر إذا جاء مسلمًا بعد ما غنم ٨٦/١١، حديث رقم ٢٧١٥، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه، ٨٣٣/٦، حديث رقم ١٢١٥٥، ودالرقطني في سننه، باب النهر، ٣٧١/٤، حديث رقم ٣٦٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ٥٣٨/٤ حديث رقم (٢٩١٢) قلت إسناده ضعيف لإبهام الرجل الذي حدث أبا الأسود –وهو ظالم بن عمرو الدؤلي– وقد اختلف فيه على عمرو بن أبي حكيم اختلافًا كثيرا. .(هامش سنن أبي داود تحقيق الأرنؤوط ٥٣٨/٤)

(٣)ينظر: المغنى ١٦٦/٧.

(٤) بداية المجتهد ١٣٧/٤.

٤.وأيضًا من أدلتهم تشبيه الميراث بالقصاص في الدماء التي لا تتكافأ، فبناءً على ذلك قالوا فكما أنه يجوز القصاص في الدماء التي لا تتكافأ فلا مانع من جواز التوارث بين المسلم والكافر. قال ابن رشد: "وشبهوه أيضاً بالقصاص في الدماء التي لا تتكافأ"[١].

وقد أجيب على هذا القول بأنه: يقال في هذا ما قيل في القياس على نكاح نسائهم، على أن القصاص في الدماء التي لا تتكافأ، مسألةٌ خلافية لا يصح التشبيه بها، وكما يُقال: ثبِت عرشك ثم انقُش.

٥.وقالوا أيضاً بأن الإرث يُستحق بالسبب العام تارة، وبالسبب الخاص تارة أخرى، ثم بالسبب العام يرث المسلمُ من الكافر، فإن الذمي الذي لا وارث له في دار الإسلام، يرثه المسلمون، ولا يرث المسلمُ من الكافر بالسبب العام بحال، فكذلك بالسبب الخاص. وقد أيدوا هذا النظر، بأن المرتد يرثه المسلم، ولا يرث هو من المسلم بحال، كما أن المرتد كافر؛ فيعتبر به غيره من الكفار.[٢]

وأستطيع أن أختتم القول وأجيب على هذا بأنه لا ينبغي بحال من الأحوال أن يعارض ويصادم النصوص الشرعية الصحيحة الثابتة بالحجج العقلية الضعيفة أو الأقيسة الفاسدة التي لا قوة ولا سند لها من حيث الصحة فما دام قد وجد وورد النص في المسألة فلا ينبغي الاحتكام بغيره وإنما يجب الاحتكام إليه، لأن الشرع سليم ومنزه عن الخطأ، بخلاف العقل الانسان الضعيف الذي يقع منه أخطاء في أمور كثيرة والله أعلم.

الترجيح في المسألة:

بعد عرض الأقوال في المسألة ومناقشتها فإن الباحث يميل إلى ترجيح قول الجمهور القائل بعدم الجواز.

إلا أن لي نظراً آخر في المسألة أنه إذا جاء للمسلم مالاً من الكافر له أن يأخذه ويصرفه في مصالح المسلمين ولا يأخذه على أنه ميراث ولكن قد يكون من باب الغنيمة أو الفيء أو اللقطة ولان تركه سيضر بالمسلمين، وخاصة الذي يعيش في بلاد الغرب فمن الممكن أن تستعين الكفار بهذا المال في تقوية إقتصادهم وقتال المسلمين، وسفك دمائهم، وهتك أعراضهم، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يأخذها ويصرفها إلى مكان آخر ولا يجوز له أن ينتفع بها والله أعلى وأعلم.

---

(١) المرجع السابق والجزء والصفحة.

(٢) ينظر: المبسوط، ٣٠/٣٠، وبدائع الصنائع ٢٣٩/٢.

النتائج والخاتمة

وفيهاأهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات،ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأشهد أن محمدا عبدالله ورسوله، وصفيه من خلقه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه،ومن سار على نهجه إلى يوم الدين،أما بعد:فقد وفقني الله تعالى،بمحض فضله وكرمه،لإتمام هذا البحث المتواضع، فلم يبق لي إلا أن ألخص أهم ما توصلت إليه أثناء إعداده من نتائج علمية، وما أذكر به إخواني أهل العلم–طلابا وأساتذة–من توصيات نافعة لي ولهم جميعًا، ويكون ذلك كالآتي:

أولاً:النتائج

عدم الجواز توريث المسلم من الكافر إلا أن لي نظراً آخر في المسألة أنه إذا جاء للمسلم مالاً من الكافر له أن يأخذه ويصرفه في مصالح المسلمين ولا يأخذه على أنه ميراث ولكن قد يكون من باب الغنيمة أو الفيء أو اللقطة ولان تركه سيضر بالمسلمين، وخاصة الذي يعيش في بلاد الغرب فمن الممكن أن تستعين الكفار بهذا المال في تقوية إقتصادهم وقتال المسلمين، وسفك دمائهم، وهتك أعراضهم، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يأخذها ويصرفها إلى مكان آخر ولا يجوز له أن ينتفع بها جواز الأمان لأكثر من سنة بحسب ما يراه الإمام من الحاجة والمصلحة للمسلمين.

ثانيًا: أهم التوصيات المقترحة

١–أوصي نفسي أولا،وإخواني طلبة العلم وأساتذتهم ثانيًا بتقوى الله عز وجل،في كل ما يسند إليهم من أعمال وواجبات– وأن يخلصوا نياتهم لله–عز وجل:وأوصيهم بالتوجه التام إلى خدمة كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ.

٢–وأوصيهم بالاهتمام البالغ بفهم اللغة العربية،لغة كتاب الله وسنة رسوله–ﷺ–ولغة أهل الجنة في الجنة–لأن فهم الكتاب والسنة واجب،ولا يفهمان حق الفهم إلا بهذه اللغة،وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣.تنشيط البحث العلمي في مجال فقه الخلاف، وتشجيع الباحثين وطلاب العلم لإجراء الدراسات العلمية كافية شافية في مثل هذه القضايا.

❁ ❁ ❁

قائمة أهم المصادر والمراجع

١. **الأدب المفرد**، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت

٢. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي تحقيق: يحيى حسن مراد، الطبعة: ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ الناشر: دار الكتب العلمية

٣. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، الطبعة: ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية،

٤. **البخاري**، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)

٥. **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ،تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، القاموس الفقهي لغة

٦. **تحرير ألفاظ التنبيه**، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ ،

٧. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

٨. **تسهيل العقيدة الإسلامية**، تأليف: عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، الطبعة: الثانية، الناشر: دار العصيمي للنشر والتوزيع،

٩. **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ،تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان والهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.

١٠. **تفسير الإمام الشافعي**، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية

١١. **التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون**، تفسير القرآن الكريم على منهاج الأصلين العظيمين - الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة - على فهم الصحابة والتابعين. تفسير منهجي فقهي شامل معاصر، تأليف: الأستاذ الدكتور مأمون حموش، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، الناشر: (المؤلف)

١٢. **تفسير مقاتل بن سليمان**، تأليف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى، تحقيق: عبد الله محمود شحاته الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت.

١٣. **تلخيص فقة الفرائض**، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الطبعة: طبعة عام ١٤٢٣ هـ، الناشر: دار الوطن للنشر.

١٤.**التلقين في الفقة المالكي**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، : دار الكتب العلمية.

١٥.**التوقيف على مهمات التعاريف**، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م الناشر: عالم الكتب عبد الخالق ثروت- القاهرة.

١٦.**جمهرة اللغة**، تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م الناشر: دار العلم للملايين - بيروت

١٧.**الجوهرة النيرة**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، من طبعة المطبعة الخيرية.

١٨.**دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت

١٩.**الذخيرة**، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت

٢٠. **رد المحتار على الدر المختار**، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر-بيروت

٢١.**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع

٢٢.**سنن أبي داود**، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

٢٣.**سنن الترمذي**، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

٢٤.**سنن سعيد بن منصور**، تأليف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، الناشر: الدار السلفية - الهند.

٢٥. **شرح الرحبية**، الطبعة محمد علي صبيح.

٢٦.**الشرح الكبير على متن المقنع**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٧.**شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تأليف: المنجور أحمد بن علي المنجور ،دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز

٢٨.**شرح تنقيح الفصول**، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة،

٢٩.**شرح حدود ابن عرفة للرصاع**، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ الناشر: المكتبة العلمية.

٣٠. **شرح مختصر الروضة**، تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، الناشر : مؤسسة الرسالة.

٣١.**شرح مختصر الطحاوي**، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج.

٣٢.**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت

٣٣.**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٤. **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، تأليف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

٣٥.**فقه السنة**، تأليف: سيد سابق،،الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٣٦.**القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، تأليف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية.

٣٧.**القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

٣٨. **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ،الناشر: دار صادر – بيروت،

٣٩. **متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب** للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني ، مكتبة الجمهورية لصاحبها عبد الفتاح عبدالحميد مراد بشارع الصنادقية بجوار الأزهر بمصر بدون تاريخ الطبع،

٤٠. **مجموعة رسائل الإمام حسن البنا**، طبعة دار الشهاب

٤١. **مختار الصحاح**، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا

٤٢. **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية.و موسوعة الفقه الإسلامي

٤٣. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، تأليف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٤. **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٤٥. **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، تأليف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، الناشر: عالم الكتب، القاهرة.

٤٦. **معجم اللغة العربية المعاصرة** تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م الناشر: عالم الكتب.

٤٧. **معجم لغة الفقهاء**، تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٨. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر.

٤٩. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م الناشر: دار الفكر - بيروت.

٥٠. **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة**، تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٥١. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م الناشر: دار المنهاج (جدة) ،

٥٢. وَبَلُ **الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة**، تأليف: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية